

# تَرْبِيَةُ الْجِيَالِ وَتَنْشِئَةُ الْأَطْفَالِ



تَأليف

سماحة الشيخ العلامة

د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ت ١٤٣٠ هـ)

أعيد طبعه بإشراف مؤسسة الشيخ عبد الله ابن جبرين الخيرية



مؤسسة ابن جبرين الخيرية  
The Foundation for the Preservation of the Sunnah

التربية والآداب



© مؤسسة ابن جبرين الخيرية، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن

تربية الأجيال وتنشئة الأطفال./ عبدالله بن عبدالرحمن

بن جبرين - ط ٢ - الرياض، ١٤٣٨هـ

٧٢ ص: ١٧ x ٢٤ سم

ردمك: ٦ - ١٠ - ٨٢٢٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- التربية الاسلامية ٢- تربية الأطفال أ- العنوان

١٤٣٨/٩٩٨٤

ديوي: ٣٧٧،١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩٩٧٤

ردمك: ٦ - ١٠ - ٨٢٢٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

حقوق الطبع محفوظة

المملكة العربية السعودية

ص.ب: الرياض ١١٤١١

هاتف: ١٤٢٦١٠٠٠ ٩٦٦٦١

فاكس: ١٤٢٦٣٧٠٠ ٩٦٦٦١

جوال: ٥٦ ٠٠٨٠١٠٠ ٩٦٦٦١

www.ibn-jebreen.com

info@ibn-jebreen.com

book@ibn-jebreen.com

أَسْهَمَ فِي طِبَاعَتِهِ بَعْضُ مُجَوِّدِي الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ  
لِيَسْبَاحَ بِسَعْرِ تَشْجِيئِي فِي زَاهِرِ اللَّهِ خَيْرًا

مؤسسة ابن جبرين الخيرية  
Ibn Jebreen Foundation



## تَقَالِيذُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد،  
وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فحيث إن مؤسسة ابن جبرين الخيرية بعد وفاة سماحة الشيخ الوالد عبد الله بن  
عبدالرحمن الجبرين رحمه الله حملت مهمة نشر تراثه العلمي، وحصلت من ورثته على  
الحق الحصري لنشر تراثه من كتب وغيرها.

وقد قامت المؤسسة بعدة خطوات في ذلك منذ وفاة الشيخ رحمه الله؛ حيث عملت على  
جمع المواد الصوتية والمرئية وتصنيفتها وفهرستها وترتيبها وتوزيعها، وجمع ما كتبه الشيخ  
بخط يده أو أملاه من كتب ورسائل وفتاوى؛ وذلك لإخراجها في عدد من المنتجات الورقية  
والإلكترونية والصوتية وغيرها.


وفي خطوة للتعجيل بنشر بعض كتب الشيخ رحمه الله وقع اختيار المؤسسة على عدد من  
الكتب التي عمل عليها بعض طلاب العلم من تلاميذ الشيخ رحمه الله وغيرهم، وكان اختيار  
هذه الكتب لسببين؛ وهما: أهمية الكتاب، وكون العمل فيه متقناً في الجملة.

وكان من هذه الكتب كتاب (تربية الأجيال وتنشئة الأطفال)، والذي اعتنى به وطبعه  
سابقاً الشيخ (الدكتور طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر): فندعو الله أن يشبهه ويجزيه  
خيراً على ما بذل من جهد.

والمؤسسة إذ تسعى في إعادة طباعته رغبة في نفع القارئ، وإكمالاً لرسالة الشيخ رحمه  
الله في نشر العلم الشرعي، وأملاً في أن يستمر أجر هذا العلم لمؤلفه ومحققه ومن سعى فيه.  
نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي خير الجزاء  
سماحة الشيخ المؤلف ومشايخه رحمهم الله، وأن يسكنهم فسيح جناته، إنه سميع مجيب.

قِسْمُ الْبَحْثِ الْعَامِيِّ فِي مُؤَسَّسَةِ ابْنِ جَبْرِينَ الْخَيْرِيَّةِ







## تقديم سماحة الشيخ العلامة

د عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللهُ

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، ونحمده ونشكره على جزيل الفضل والإحسان، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الديان، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى من ولد عدنان، صلى الله وسلم عليه، وآله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد:

فقد كنت كتبت رسالة تتعلق بالتربية وتنشئة الأطفال والأجيال، وذكرت فيها آثار التربية الحسنة أو السيئة، وطُبعت في مجلة البحوث الإسلامية، ثم رغب بعض المحسنين نشرها مفردة فأذنت له بذلك، وتولّى الإشراف عليها وتصحيحها الشيخ الدكتور طارق بن محمد الخويطر، وهو أهل لذلك.

وقد أذنت له في التصحيح والمتابعة والعمل الذي يستدعيه الطبع، وفيه الأهلية والكفاءة كما قد تولّى التصحيح للكثير من المؤلفات لنا ولغيرنا، وعرفنا بذلك تمكنه وقدرته ومعرفته للخطأ وتصحيحه، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، والله أعلم، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو الإفتاء المتقاعد

١٤٢٦/١/٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبدالله بن عبد الرحمن بن عبدالله الجبرين

الرقم: .....

التاريخ: ١٤٢٨ / ١٠ / ٢٤



المرفقات: .....

الموضوع: .....

الحمد لله الذي خلقنا بالانسان وعلمه البيان ونحوه ووليناكم عقولاً جزيلة والادب والاحسان  
ونشره ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اهل البيت المرادون ونشره ان لا اله الا الله وحده  
عنده ورسوله المصطفى من وادعنا ان ندين الله وسلم على آل الوهاب والناجيه  
لسهم يا احسان .

اما بعد فتقد كنت كتبنا رساله تتعلق بالتربيه ونشئة الاطفال  
والاجلال وذكرت فيها ٣٢ اثار الترمذيه الحسنه او البيهقه وطيفت في مجله  
البعث الاسلاميه ثم رغبت لبعض المحضين نشرها مفردة فاذا كنت  
له هذا وتولى الاشراف عليا وتسميها الشيخ الدكتور طارق بن  
محمد الخويلطي وهو اهل لذي فرج وقد اذنت له في التصحيح والمنايه  
والعمل الذي يستوعبه الطبع وفيه الاهليه والكفاة كما قد تولى  
التصحيح للكثير من المؤلفات لنا ولغيرنا وعرفنا ذلك تمكنه وقدراته  
ومعرفته للخطأ والتصحيح وفنه اللغوي الصحيح وما يحبه ويرضاه والدم علم  
وصلح امر على محمد وآله وصحبه وسلم

عبد الرحمن بن عبد الرحمن الجبرين



## المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، ومن سار على نهجه.

أما بعد:

فقد كثرت السؤال عن استقدام الخادمت والمربيات والمعلمات، وعملهن داخل البيوت، وفي دور التربية والحضانة، وروضات الأطفال، كما كثرت تناقل ما تفعله الجمعيات من اليهود والنصارى والمشركين في بلادهم، كما في أمريكا، وبريطانيا، وأستراليا، وكندا، وروسيا، وهولندا، والولايات الأخرى، التي تحاول عمل ما يصرف المسلمين عن أصل دينهم، حيث تحتضن الأطفال الذين فقدوا آباءهم أو من يعولهم، وقد جعلت لها مراكز في البلدان النامية، مثل: مصر، والسودان، والسلفادور، وهندوراس، وكينيا، وأوغندا، والفلبين وغيرها.

وهكذا الدعاة المنصرون الذين يغزون البلاد الفقيرة، وينتهزون حاجة أهلها وعجزهم، فيفتحون بها مدارس ومعاهد ومستشفيات، ويحرصون على تنشئة الأطفال على أيديهم، ويتصرفون في المناهج العلمية، ويربون أولاد المسلمين كما شاءوا، ويلقونهم عقائدهم الكفرية، وأديانهم المنحرفة، ولقد نجحوا في كثير من مخططاتهم، وأضلوا أعدادًا وأفرادًا وجماعات كثيرة من ناشئة المسلمين ذكورًا وإناثًا.

وهكذا ما يفعله الكثير من المسلمين المعجبين - وللأسف - بالكفار وعلومهم، حيث يبعثون أولادهم وفلذات أكبادهم من ذكور وإناث إلى تلك



الدول المتقدمة - كما يعبرون - قاصدين منهم التربية والتدريب، وتعلم لغاتهم الراقية في زعمهم؛ فلا تسأل عن آثار ذلك ومفاسده، وأقرب ذلك وأشهره ما تؤثره تربية المستقدمين إلى بلاد المسلمين؛ كالنساء اللاتي يتولين تربية الأطفال وحضانتهم، وكالمدرّب والمعلمين في المدارس والمنازل، من أولئك الأعداء الألداء الذين يضمرون العداة للإسلام وأهله، ويحملون مذاهب هدامة أو كفرًا بواحا، أو بدعًا منكرة، مكفرة أو مفسقة، قد أشربتها قلوبهم.

ولا شك أن كل أولئك على يقين من صحة ما يدينون به وأحقّيته، رغم بعد ذلك عن الصواب، ولكنهم تربوا على تلك الأديان منذ الطفولة، وتلقوا عقائدهم الزائفة عن يثقون بنصحها، ولقنهم آباؤهم ومعلموهم ما يؤكد لهم صحتها وسلامتها، وبطلان ما سواها، فتمسكوا بتلك المذاهب والنحل وعضّوا عليها بالنواجذ، وزين لهم الشيطان أن الصواب في جانبهم، وأنهم على عقيدة صحيحة الأصول، قوينة الأدلة، تلقوها عن يثقون بعلمه ونصحها، فلهذا ينذر أن يتخلوا عن معتقداتهم ودياناتهم، وكيف يتحولون عن مذاهب ومعتقدات تقلدوها عن أسلافهم ومشايخهم الذين هم محل ثقة عندهم وإجلال وإكبار، فلا يتصورون أو يخطر ببال أحد منهم أن يصدر خطأ أو ضلال أو انحراف من أفراد علمائهم فضلًا عن جماعتهم.

ولا شك أن أولئك الوافدين مع رسوخ تلك العقائد في نفوسهم، ومع تمكنهم من إظهارها والدعوة إليها، متى أمنوا الضرر فلا بد أن يحرصوا بكل ما أوتوه من جهد على نشر دياناتهم، وترسيخها في نفوس من يتولون تعليمه،





محترسين في ذلك الأجر والثواب، كما قال الله عنهم: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

لكن الدعاة إلى دين الإسلام الصحيح، وعقيدة السلف الصالح، يرجون من الله ما لا يرجوه هؤلاء من التعليم أو التربية أو الحضانة.

فلا تسأل عما يقومون به من بث سمومهم، ونفث شرورهم في أذهان من يحتكون بهم، أو يتولون تنشئتهم وتعليمهم، فيتلقن أولئك الأطفال والجهال ما يلقيه عليهم أولئك المربون والمدرسون عقائد منحرفة، وبدع منكرة، مسلمين بصحتها، محسنين الظن بأساتذتهم ومشايخهم الذين اختارهم أولياء الأمور لهم ليتربوا على أيديهم، فيصعب بعد ذلك تخلي أحدهم عن هذه التوجيهات والتعاليم التي نشأ على استحسانها في صغره، ويخيل إليه أن من خالفها فقد خالف الصواب، ولو كان من آبائه وإخوانه أو المواطنين معه إلا من شاء الله تعالى.

فلا جرم أحببت أن أكتب كلمات حول هذا الموضوع تحت هذه

العناوين:





### شفقة الآباء ورحمتهم بأولادهم

لا شك أن الإنسان العاقل يهمله صلاح ولده واستقامتهم، ويتمنى سلامة فطرهم، ويسره تمسكهم بالحق، وسيرهم على الصراط السوي، وتخلقهم بمعالي الأخلاق وفضائل الأعمال، وعملهم بتعاليم الدين الصحيح، ويستاء ويشق عليه متى رآهم منحرفين ضالين، قد خالفوا سنة الله تعالى وشرعه، وتكبوا الطريق السوي، وارتكبوا المآثم وفعلوا الجرائم.

ولقد جبل الله الوالدين على محبة الولد والشفقة عليهم والرحمة بهم، وإيثارهم بالمصالح والملذات في هذه الحياة الدينا، والخوف عليهم من أسباب العطب والهلاك.

فقد حكى الله تعالى عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ نداءه لابنه الذي عصى عليه، فقال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ، وَكَانَ فِي مَعْرَلٍ يَبْنَئُ أَرْكَبَ مُعْنًا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود: ٤٢]، وبعد أن خرج الابن عن طاعة أبيه وتمرد عليه، لم يغفل عنه؛ بل دعا ربه أن ينجيه بقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي مِّنْ أَهْلِ وَإِنَّ وَعَدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥]؛ فهو يتذكر أن ربه تعالى وعده بنجاة أهله بقوله: ﴿قُلْنَا اجْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠]؛ فظن أن ابنه من أهله الذين وعده الله بنجاتهم، ولكن الله تعالى عاتبه بقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، أي: الذين وعدناك بنجاتهم، فعرف من هذا شفقة الوالد على ولده، ولو كان عاصيًا له، وخارجًا عن طواعيته.

وهكذا ما حكى الله تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ مما يدل على شفقتة



وخوفه على ولده، ففي مقام الطلب والرجاء لما قال الله تعالى له: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]، فلم يغفل عن ذريته لما منحه الله هذه الإمامة التي هي: جعله قدوة وأسوة لمن بعده من الناس الذين هداهم الله للإسلام، فلما وعده ربه بهذه الإمامة لم يغفل عن ذريته؛ لحرصه على صلاحهم وأهليتهم لأن يكونوا قدوة للناس في أمر الدين الصحيح.

وهكذا حكى الله تعالى عنه دعاءه لربه قوله: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]، فما غفل عن ذريته؛ بل أشركهم مع نفسه في هذه الدعوة الصالحة، بأن يجعله مقيماً للصلاة، محافظاً عليها، وكذا ذريته؛ لما لها من أثر بليغ في صلاح الذرية واستقامتهم.

وكل هذا دليل كمال الشفقة والرحمة للولد، ورجاء أن يستقيموا على الخير، ويسلكوا الصراط السوي المتمثل في إقامة الصلاة، وما تؤثره من ثمرات وأعمال صالحة.

وهكذا في مقام الخوف، فقد حكى الله تعالى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله: ﴿وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، فلم يقتصر في طلب النجاة من الشرك على نفسه، بل أشرك بنيه، فطلب نجاتهم من عبادة الأصنام؛ لما رأى من ضلال الكثير - كأبيه وقومه - بعبادة تلك الأخشاب والأحجار التي ينحتونها، ثم يظنون لها عاكفين، تقليدًا لأبائهم وأسلافهم.

وهكذا مدح الله تعالى إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥]، والأمر منه يستدعي الطلب والحرص على التطبيق منهم



للصلاة التي هي عماد الدين، والتي ذكر أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر،  
والزكاة، وهي حق المال وقال الله تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ﴾  
إلى قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ  
مِنْ بَعْدِي﴾ [البقرة: ١٣٢ - ١٣٣].

فهذا كله من تمام الحرص والشفقة على القريب الأذنى قبل البعيد من  
أنبياء الله تعالى ورسله، وهم القدوة والأسوة لمن بعدهم، فالأمر لهم يعم كل  
من دان بدينهم من أتباعهم.

وقد ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تعالى عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَهْلَكُ  
بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، عن ابن أبي حاتم بسنده، عن زيد بن أسلم،  
عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يوقظ أهله لصلاة التهجد بالليل،  
ويتلو هذه الآية الكريمة، فإن ظاهرها يعم صلاة الفرض والنفل.

ويدخل في الأهل: الأولاد والخدم والزوجات، ومن تحت كفالة  
الإنسان، كما ذكروا ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ  
وَأَهْلِيكُم نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، يعني: أنقذوهم وخلصوهم  
من الكفر والبدع وكبائر الذنوب وصغائرهما، مما يسبب العقوبة الأخروية  
بدخول النار التي وقودها الناس والحجارة.

فوقايتهم تستدعي الحرص على تربيتهم، وتهذيب أخلاقهم، وتلقينهم في  
الصغر ما يعرفون به ربهم ودينهم ونيهم، وما يلزمهم أن يدينوا به في هذه  
الحياة، وبيان الحسنه والسيئة، وأسباب كل منهما.



فالوالد والولي الناصح يبذل جهده في تقويم موليه، وفي نصحه وإرشاده، وتحريضه على الخير، وتحذيره من العاقبة السيئة؛ ليكون سبباً في نجاته وفلاحه، كما أن الله تعالى قذف في قلبه الرحمة التي تستجلب الرقة والشفقة في الدنيا.

فقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ الْحَسَنَ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مِنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: أَتُقَبِّلُونَ صَبِيَانَكُمْ؟ لَكُنَّا وَاللَّهِ مَا نَقْبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَوْ أَمْلِكُ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أسامة بن زيد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رفع إليه ابن بنته، ونفسه تقعقع، ففاضت عيناه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>(٣)</sup>.

فهذه الرحمة التي جعلها الله تعالى في قلوب الآباء يكون من آثارها الشفقة عليهم، والحرص على إيصال الخير إليهم، ودفع الشر عنهم، سيما وقت الطفولة والحاجة، وتستمر حتى الموت غالباً.

(١) رواه البخاري في الأدب برقم (٥٩٩٧)، ومسلم في الفضائل برقم (٢٣١٨).

(٢) رواه البخاري في الأدب برقم (٥٩٩٨)، ومسلم في الفضائل برقم (٢٣١٧).

(٣) رواه البخاري في الجنائز برقم (١٢٨٤)، ومسلم في الجنائز برقم (٩٢٣).



فمتى كان يحب لهم الصحة والسلامة والبعد عن العطب والضرر، فإن  
عليه أن يحرص على تقويم أولاده، وتهذيب أخلاقهم، وإرشادهم إلى ما  
ينفعهم في الدار الآخرة، ويوصلهم إلى رضوان ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

\*\*\*\*\*

### ما ورد في الأولاد وتأثيرهم على الآباء

يشاهد أن الرجل متى رزق أولادًا من ذكور أو إناث فإنه ينشغل بشأنهم، ويهتم بتحصيل الرزق، ويسعى في جمع المال، ويكدح ويشقى في الطلب والتكسب، وينشغل بذلك عن التعلم والتفقه.

ويؤثر البقاء والمقام معهم أو بقربهم ولو فاتته الفضائل والأعمال، الصالحة، فقد روى الترمذي عن عمر بن عبد العزيز قال: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم قالت: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته، وهو يقول: «إنكم لتبخلون، وتجنبون، وتجهلون، وإنكم لمن ريحان الله»<sup>(١)</sup>، قال الترمذي: (لا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعًا من خولة)، أي: فهو مقطع، لكن عمر جزم به، وقد لقي في المدينة من روى عن خولة يقينًا.

ومعناه: أن محبة الولد تحمل أباه على البخل بالمال، والحرص على جمعه؛ ليخلفه لولده، أو لينفقه عليه في حياته، وكذا على الجبن الذي هو ضد الشجاعة، فلا يخرج للجهاد خوفًا من القتل وضياع أولاده، فإن خرج لم يكن معه الجرأة على الإقدام، وكذا على الجهل لإكبابه على التكسب، والانشغال بالتجارات أو الحرف، أو الأعمال التي يتحصل منها على المال، فيبقى على جهله، ويفوته التعلم والتفقه في الدين.

وقوله: «وإنكم لمن ريحان الله»، أي: كالريحان الذي هو طيب الريح؛

(١) هو في سننه كما في تحفة الأحوذى (٣٧/٦)، باب: ما جاء في حب الوالد لولده.





لأنهم يشمون ويُقَبَلُونَ، فكأنهم من جملة الرياحين، فقد روى الترمذي عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه<sup>(١)</sup>.

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي أيوب قال: دخلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحسن والحسين يلعبان بين يديه، فقلت: أتحبهما يا رسول الله؟ قال: «وكيف لا، وهما ريحانتي من الدنيا أشمهما»<sup>(٢)</sup>.

وروى البزار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولد ثمرة القلب، وإنهم: مجبنة، مبخلة، محزنة»<sup>(٣)</sup>.

وروي أيضاً عن الأسود بن خلف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ حسناً فقبله فقال: «إن الولد: مبخلة، مجهلة، مجبنة»<sup>(٤)</sup>.

وروى الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل لك من ولد؟» قلت: غلام ولد لي في مخرجي إليك، ولوددت أن مكانه شبع القوم، قال: «لا تقولن ذلك، فإن فيهم قرّة عين، وأجرًا إذا قبضوا، ثم إنهم لمجبنة محزنة، إنهم لمجبنة محزنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) كما في التحفة (١٠/٢٧٦)، في مناقب الحسن والحسين.

(٢) ذكره الهيثمي في الفضائل من مجمع الزوائد (٩/١٨١)، وفيه ضعف

(٣) كما في كشف الأستار برقم (١٨٩٢)، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف

(٤) هو في كشف الأستار برقم (١٨٩١)، قال في مجمع الزوائد (٨/١٥٥): (ورجاله ثقات).

(٥) هو في المسند (٥/٢١١)، وفي سننه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ويشهد له ما قبله من



وعن يعلى بن مرة الثقفي قال: جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضمهما إليه، وقال: «إن الولد مبخلة مجبنة»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نبه الأمة على ما هو أمر طبيعي واقعي من أن الآباء في الغالب يتصفون بالجبن والبخل لتأثير محبة الولد، والشفقة عليه، فإذا كانت محبة الولد ركيزة في القلب، وظهر أثرها في العمل، بشدة الطلب والجمع والتكسب، ثم الإمساك والتقتير على النفس وعلى الأهل والضيف، والتوقف عن الإنفاق في وجوه الخير، فإن من الواجب والمؤكد أن يُعنى الوالد بولده في التهذيب والسعي في الإصلاح، والتعهد في الصغر وبعد الكبر؛ ليكون قرّة عين لأبويه، وتثمر التربية الصالحة بالاستقامة والبعد عن الانحراف والزيغ.

\*\*\*\*\*

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٦٦٦)، وفي إسناده سعيد بن أبي راشد، وثقه ابن حبان، قال البوصيري في الزوائد (٩٩/٤): (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات)، وكذا صححه الحاكم (١٦٤/٣)، وأقره الذهبي.



## أسباب كثرة الانحراف في الشباب

المشاهد في هذه الأزمنة وقوع انحراف الكثير من الشباب عن الاستقامة، وانهماكهم في الفساد، وانغماسهم في الشهوات التي أردت بالكثير منهم، وجلبت لهم الشرور والأضرار، فعاثوا في الأرض فسادًا، وأضاعوا الصلوات، وتعاطوا المسكرات والمخدرات.

ولذلك أسباب ومغريات:

منها: الإهمال من الآباء والأولياء، فإن أغلب الآباء -هداهم الله- منشغلون عن أولادهم.

فأحدهم يذهب إلى وظيفة أو مقر عمله كل صباح ويرجع آخر النهار، وقد لا يرجع إلى منزله حتى يؤويه المبيت، فيتخلص النهار وهو في تقلب تجارته أو حرفته وصناعته، أو في زيارته واتصالاته بأصدقائه ورفقائه، فلا يبقى لأهله إلا أقل الوقت وآخره.

فهو لا يتفرغ لأهله، ولا يتفقد أعمال ولده، ولا يحدث نفسه بما يحصل لهم من بعده، فإما أن يكل تربيتهم إلى الخدم والمعلمين، وإما أن يهملهم ويترك لهم الحبل على الغارب، بحيث يتمكنون من الذهاب والتقلب كيف شاؤوا، والاختلاط بأهل الفساد والمعاصي ممن يزين لهم الوقوع في المسكرات، وتعاطي المخدرات، وشرب الدخان، وسماع الأغاني، والعكوف على النظر إلى الصور الخليعة، والإكباب على الأفلام الهابطة، والتمثيلات الماجنة؛ فتفسد أخلاقهم، وتنحرف طباعهم، فتثقل عليهم



الصلوات، ويستصعبون حضور الجماعات، ويهون عليهم أمر جميع العبادات، ويعتادون غشيان المحرمات، وينهمكون في الفساد، وينغمسون في اقتراف الفواحش والمنكرات.

فلا ينتبه ولي أحدهم إلا بعد أن تتمكن من ولده تلك العادات السيئة، وتصبح ركيزة في نفسه، يندر أن يقلع عنها مهما بذل والده من النصح والتوجيه، والتحذير والتخويف والتهديد، ومهما فعل من الضرب والحبس والتعزير، فيندم الأب ولات حين مندم، ويعرض كفه على ما فرط منه من الغفلة والإهمال، مع أن الكثير من الآباء وأولياء الأمور قد يغفلون عن أولادهم، وينشغلون بحرفهم وأعمالهم، فيصلح أولادهم، وتتولاهم عناية الله، ويحفظهم ربهم عن الأخطار والأضرار: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَىٰ وَمَنْ يُضِلِّمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٨].

كما أن من أسباب هذا الانحراف في الشباب: سوء التربية، فإن الكثير من الآباء قد يتنزل على رغبة أهله وولده عندما يتضجرون أمامه، ويشتكون الفراغ والتحجر والتضييق، ويطلبون منه ما يسليهم ويفرج عنهم الهموم والأحزان، ويشغلهم عن التفكير والتعقيد والانزواء، فيرغبون إليه في جلب ما يرفهون به عن أنفسهم بزعمهم ويجلب لهم الفرح والانبساط، ويضربون له الأمثال بفلان وآل فلان، فينخدع بتعليلاتهم، ويحزنه بكاؤهم وشكاياتهم.

فيلبي طلباتهم، ويبدل لهم ماله رخيصة، فيجلب لهم ما يفسد أخلاقهم، وما يصددهم به عن سواء السبيل، من آلات اللهو واللعب وأجهزة الأغاني وأشرطة الفيديو والكاسيت، ومن الصحف والمجلات الفاسدة.



ولا تسأل عما في طياتها من خلاعة ومجون ودعارة وفساد، وما تزرعه في نفوس الأولاد والأهل ذكورًا وإناثًا من ميل إلى الدعة والخمول، والانقطاع عن الأعمال، ومن اندفاع إلى اقتراف الفواحش، وارتكاب المحرمات التي تمثلها لهم تلك الأفلام والأشرطة والصور الفاتنة، حيث يشاهدون فيها الصورة الفاتنة، والمرأة المتبرجة شبه العارية، وصور الشباب أمام النساء، وما بها من حلق اللحى وشرب الدخان.

ولا تسأل عن تأثير هذه المرثيات والمسموعات في قلوب الشباب، على غفلة من الأب أو الولي، زاعمًا أن هذا من باب التسلية والترفيه، وتنشيط النفوس، وإزالة السامة والملل، ونحو ذلك من الأعذار الباردة، ولم يشعر أن الذين نشروا هذه الملاهي وصوروا هذه الأفلام في هذه الآلات والأجهزة، لهم أهداف سيئة زائدة على هدف الاستغلال واكتساح الأموال.

فإنهم قد عرفوا أن المسلمين من العرب وغيرهم ذكورًا وإناثًا عندهم من الفهم والإدراك، وقوة الذاكرة ما يمكنهم من معرفة الصناعات، والقدرة على الاختراع، والإنتاج الفكري والعملي، بحيث يستغني المسلمون عما يستوردونه من إنتاج أولئك الكفرة من الصناعات والأجهزة والأدوات... إلخ، فتكسد سلعهم، أو يقل من يحتاج إليها، مما يضعف اقتصادهم ويقلل من الاحتياج إلى إنتاجهم، فلعل هذا من أشهر مقاصدهم، فانشغل به شباب المسلمين والعرب، وصيروه شغلهم الشاغل، فضاعت أعمارهم فيما لا أهمية له، أو فيما فيه هلاكهم المعنوي وهم لا يشعرون.



كما أن من أسباب الانحراف: كثرة المفسدين ودعاة الضلال الذين وقعوا في شباك الردي، وتمكن منهم الفساد، فأحبوا أن يغروا جلساءهم وزملاءهم، ويوقعوهم فيما وقعوا فيه ولم يستطيعوا التخلص منه، وهدفهم أن يكثروا أشباههم، ويتمكنوا من الظهور، ويقل الإنكار عليهم، ويحتجون على من أنكروا عليهم بفعل الآخرين.

فكثيراً ما ننصح بعض الشباب عن شرب الدخان، وحلق اللحية، وسماع الغناء، فيقول: الناس مثلي كثير؛ أما رأيت غيري، هذا شيء موجود في العالم، ألا ينكره غيرك؟! ونحو ذلك مع أنهم عند التحقيق يعرفون خطاهم، وفساد ما اقترفوه، ولكن لما تمكن ذلك منهم، وسيطرت تلك العادات عليهم واستولت عليهم خلطاؤهم وزملاؤهم، وتحكمت فيهم تلك الأفعال السيئة، لم يجدوا بداً من أن يبرروا موقفهم بأن لهم قدوة، وأن الناس سواهم كثير.

ونحن ننصح أولياء الأمور عن الإهمال والإضاعة لأولادهم وفلذات أكبادهم، ونقول:

إن الواجب على الأب وولي الأمر أن يتفقد جلساء ولده، ويتحقق من صلاحهم واستقامتهم، ومتى كانوا أفاضل وعباداً أتقياء، من خيرة الشباب وأهل الالتزام والعمل الصالح، أوصاه بملازمتهم، وحضه على مجالستهم، وعلى الاقتداء بهم، ومنافستهم ومسابقتهم إلى الخيرات وإلى حلقات العلم والمذاكرة والقراءة، والحرص على الاستفادة.

فإن كان جلسائه من أهل السفه واللهو، وإضاعة الوقت، وأهل الضحك والمزاح، فإن عليه أن ينصحه بالبعد عنهم، ويحذره من الجلوس معهم،



حرصاً على الاستفادة من الزمان، وعلى حفظ الأعمار فيما يعود على الإنسان بالمصلحة في دينه ودنياه.

أما إن كانوا من أهل الفساد والخنا، وعمل الفواحش وفعل المنكرات، والانهماك في المحرمات، فإن صحبتهم تردي بمن صحبتهم.

وقد نهى الله تعالى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مجالسة مثل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ وَإِمَّا يُنسِئَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]، والأمر لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكل فرد من أفراد أمته.

والخوض في آيات الله تعالى يعم من يستهزئ بها، أو يكذب بها، أو يطعن في صحتها، أو يعيب أهلها.

ويدخل في الآيات كلام الله تعالى وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأحكام الشرع، والحلال والحرام، فكل من خاضوا في ذلك بالباطل حرم الجلوس معهم، ولو كانوا من المتسمين بالإسلام فمن جلس معهم غافلاً عن الحكم ثم تذكر، أو بدأوا بكلام مباح ثم انتقلوا إلى الخوض المنهي عنه، فإن عليه المبادرة بالقيام عنهم إن لم يتأثروا بالنصح، ولم يقبلوا المعروف.

وقد نبه الله تعالى المؤمنين على هذا الحكم، وأكده مرة أخرى بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وهذا وعيد شديد، وتهديد أكيد، لمن جلس مع الخائضين في آيات الله، والمستهزئين بها،



حيث اعتبر من جلس معهم مثلهم، أي: بإقراره وسكوته مع تمكنه من الإنكار، أو من مبارحة المكان، والبعد عن أولئك المستهزئين.

ولقد مدح الله تعالى عباده المؤمنين به حقاً، الذين وعدهم بمضاعفة الأجر بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِغِي الْجَنَهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

ويدخل في اللغو: الخوض في آيات الله بالباطل، والسخرية بالأحكام، والتكذيب بالآيات، والطعن في القرآن ونحو ذلك، فكله من اللغو المنهي عنه. فمتى اشتملت المجالس على مثل ذلك، فإن العاقل الذي يريد نجاة نفسه يتركها، ويربأ بنفسه عن مجالسة أهلها، حتى لا يعلق به شيء من ضرهم وذنسهم، فيصعب التخلص منه.

وقد أمر الله تعالى نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بمجالسة أهل الصلاح والإصلاح، والتمسك بالدين الصحيح، والمؤمنين بالله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨]، وهؤلاء هم الذين أسلموا قديماً، وفارقوا الكفار، وقاطعواهم، فأمر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يصبر نفسه معهم، ولا ينظر إلى غيرهم نظرة إكبار وإجلال. وقد روي أن المشركين طلبوا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطرد عنه ضعفاء المسلمين وفقراءهم، من المماليك والموالي والحلفاء الذين أسلموا معه،





وذكروا أنهم يأنفون عن مجالستهم، فهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطردهم طمعاً في إسلام أولئك الأكابر من المشركين ليسلم غيرهم، ولكن الله تعالى نهاه عن طرد أولئك المؤمنين بقول: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَنَطَرْدُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢] (١).

وفي هذا ترغيب في مجالسة الصالحين، والقرب منهم والاستفادة من علومهم وأعمالهم، وفي ضمن ذلك التحذير من مجالسة الأشرار والمفسدين، وأهل الغي والضلال.

ولقد وردت السنة النبوية في التحذير من جلساء السوء، والترغيب في صحبة الأخيار والصالحين، والقرب منهم، كما في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مثل المجلس الصالح والمجلس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»، متفق عليه عن أبي موسى (٢).

وروى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ومثل جلس الصالح كمثل صاحب المسك، إن لم يصبك منه شيء أصابك من ريحه، ومثل جلس السوء كمثل صاحب الكير، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه» (٣).

(١) القصة رواها مسلم وأحمد وابن جرير، وذكرها ابن كثير عند هذه الآية، وآية الكهف.

(٢) هو في صحيح البخاري برقم (٢١٠١، ٥٥٣٤)، ومسلم برقم (٢٦٢٨)، ورواه بقية الجماعة.

(٣) هو في سنن أبي داود برقم (٤٨٢٩)، وإسناده صحيح.



قال النووي في شرح مسلم: (وفيه فضيلة مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجوره وبطالته، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة)<sup>(١)</sup>. أ.هـ. والتمثيل واقعي:

فالجلس الصالح إما أن يفيدك بفوائد علمية، أو يدللك على خير، وإما أن يحذرك من الشرور، أو على الأقل يكون قدوة حسنة في قوله وفعله.

أما المجلس السوء فهو إما أن يغويك ويوقعك في الردي، وإما أن يكسلك عن الطاعات، وإما أن يكون قدوة سيئة في أفعاله وكلماته، وقد روى أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»<sup>(٢)</sup>.

قال في تحفة الأحوذى: (المراد منه النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين؛ لأن مصاحبتهم مضرّة في الدين، «ولا يأكل طعامك إلا تقي»، أي: متورع يصرف قوة الطعام إلى عبادة الله)<sup>(٣)</sup>. أ.هـ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»<sup>(٤)</sup>، والخليل: هو الصديق المصاحب.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٦/١٧٨).

(٢) رواه أبو داود في الأدب برقم (٤٨٣٢)، والترمذي برقم (٢٣٩٧)، وإسناده حسن، ورواه أحمد (٣٨/٣)، والحاكم (٤/١٢٨)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى على الترمذي (٦/٧٦) للمباركفوري.

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٨٣٣)، والترمذي برقم (٢٣٧٩)، والحاكم (٤/١٧١)، وإسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي.



يعني: أن الغالب على الإنسان الاقتداء بأصدقائه وجلسائه، فهو يقتدي بهم ويحتذي حذوهم، فإن كانوا صالحين سعد بهم في الدنيا والآخرة، وجمعه الله بهم في دار كرامته، وإن كانوا أشقياء أثروا فيه، وأردوه وأوقعوه في الشقاء، فيندم في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعْزُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَيْلًا ﴿٢٧﴾ يُؤْتِلَقَ لَيْتَنِي لِمَ أَخَذْتُ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٨].

هكذا حكى الله عن هذا الظالم أسفه على خلة فلان الذي أضله عن الذكر، وصدده عنه، وزين له الكفر والفسوق والمعاصي.

وقد قال تعالى عنهم وهم في العذاب: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ نَا قَالَ يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَتَسَّ الْقَرِينُ ﴿٣٨﴾ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَتُكَّرَ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿﴾ [الزخرف: ٣٨ - ٣٩]، أي: لا يخفف عنهم اجتماعهم في العذاب.

بل تنقلب تلك الصداقة والمحبة عداوة وبغضا كما قال تعالى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿﴾ [الزخرف: ٦٧]، والأخلاء: هم الأصدقاء في الدنيا.

وقال ابن عبد القوي<sup>(١)</sup>:

وَصَاحِبٌ إِذَا صَاحَبْتَ كُلَّ مُوَفَّقٍ

وَلَا تَصْحَبِ الْأُرْدَى فِتْرَدَى مَعَ الرَّدِيِّ

(١) انظر: هذه الأشعار ونحوها في: الأدب الشرعية، لابن مفلح (٣/ ٥٦١)، وقد أطلت في هذا الموضوع، فراجع إن شئت، فقد أجاد وأفاد رَحِمَهُ اللهُ تعالى.



عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنِ قَرِينِهِ  
فَكُلُّ قَرِيْبٍ بِالْمُقَارَنِ يُقْتَدِي

وهذا أمر مشاهد، فيعرف كل إنسان بجلساته.

ومما يروى عن علي:

فَلَا تَصْحَبْ أَخَا الْجَهْلِ  
وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ  
فَكَمِ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى  
حَلِيمًا حِينَ أَخَاهُ  
يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ  
إِذَا مَا الْمَرْءُ مَا شَاءَ  
وَلِلشَّيْءِ عَلَى الشَّيْءِ  
مَقَاسٌ وَأَشْبَاهُ

وفي القصيدة المعروفة بالزينية قوله:

وَاحْذَرِ مُصَاحِبَةَ اللَّئِيمِ فَإِنَّهُ  
يُعْدِي كَمَا يُعْدِي الصَّحِيحَ الْأَجْرَبُ

وكلام العلماء في اختيار الصحبة كثير، وفيما ذكرنا كفاية.

\*\*\*\*\*



## أهمية الوقت

### والحرص على استغلاله فيما يفيد

لما كان كثير من الآباء يشغل أولاده بما يذهب عليهم الزمان؛ لطول الفراغ، والاحتياج إلى الانشغال فيه بما يخففه في زعمه - أحيينا أن نشير هنا إلى أهمية الوقت، وأفضل ما ينشغل المرء فيه.

فإن الوقت الذي هو الليل والنهار هو كرأس مال الإنسان في التجارة، يحافظ عليه العاقل، ويتحفظ في تصرفه أن يذهب إن أساء العمل، أو ينقص فيخسر ويندم.

فهكذا عمره في هذه الحياة هو الذي يربح إذا استغله في الخير والعلم، والعمل الصالح، ويخسر في ضد ذلك.

فيجب على العاقل أن يهتم بشغل فراغه فيما يعود عليه بالفائدة العائدة عليه بالخير في دنياه وأخراه، متذكراً أنه مسؤول ومحاسب عن زمانه، كما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع - أو عن خمس -: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به»<sup>(١)</sup>.

فقد ذكر من هذه الخصال العمر كله، وخص الشباب مع أنه من جملة العمر، وذلك أن عادة الشباب ميلهم إلى اللهو واللعب والبطالة وإضاعة

(١) رواه الترمذي في أول أبواب القيامة عن أبي برزة الأسلمي برقم (٢٤١٩)، وعن ابن مسعود برقم (٢٤١٨)، وصحح حديث أبي برزة. وحديث ابن مسعود حسن، وشاهده ما قبله.



الوقت، ومن لم يكن منهم كذلك فهو محل غرابة وعجب، حيث مال عن ما يقتضيه الصبا والجهل، ولهذا ورد في الحديث عن عقبة بن عامر، رفعه: «عجب ربك من الشاب ليست له صبوة»<sup>(١)</sup>.

فمتى تُرك الشاب وهواه وما يتمناه فإن نفسه تميل عادة إلى اللهو واللعب والمرح والبطالة، فمتى مكته وليه من مراده فإنه ينهمك في ذلك، ويغفل عن مصالحة العاجلة والآجلة، وينغمس في دحض الباطل والفساد حتى يتمكن ذلك من نفسه، ولا يشعر بالخسران المبين حتى يعقل ويتفكر ويحتاج إلى نفسه، فحينئذ يبلغ منه الأسف والندم مبلغه، وقد فات الأوان.

ولا شك أن العاقل يجب عليه أن يستحضر نهايته، ويفكر في مستقبله، ويتذكر عاقبة أمره، فيستغل زمانه في كل شيء يعود عليه بالمصلحة في دينه ودنياه، ولا يفرط في لحظة من لحظات عمره بإضاعته فيما لا فائدة فيه، متذكراً قول الله تعالى مخاطباً لأهل النار: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرِكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

فقد ذكروهم ربهم تعالى بأنه عمّهم، أي: مدّ لهم في الأعمار، بحيث يتمكنون من التذكر والتفكير في عاقبة أمرهم ونهايتهم، فيعملون ما فيه نجاتهم من العذاب والنكال، ويشغلون أوقاتهم بما يعود عليهم بالفائدة والخير في دنياهم وأخراهم.

ولا شك أن يوم كل يمر بالإنسان فإنه يقربه إلى الآخرة، ويدنيه من أجله،

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٥١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٤٦٥)، وفيه ضعف.



وأن كل ليل أو نهار يطوى على ما فيه من خير أو شر: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

ولقد أمر الله تعالى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعمل في وقت فراغه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، أي: فاعمل في ساعة تتفرغ فيها ما تستفيد منه لآخرتك.

وبهذا يعرف أنه ليس هناك وقت يسمى فراغ، بل كل ساعة أو جزء منها لا يكون عند الإنسان فيه عمل فسوف يجد ما يعمل فيه، ولو بالذكر والتلاوة والعلم والعمل.

فالعاقل يبخل بعمره أن يضيع منه شيء سهلاً، دون أن يستفيد من كل ساعة تمر به حتى لا يخسر جزءاً من حياته، مستحضراً قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

أَلَيْسَ مِنَ الْخُسْرَانِ أَنْ لَيْالِيَا

تَمُرُّ بِلَا نَفْعٍ وَتُخَسِبُ مِنْ عُمْرِي

وبهذا يعرف خسران الكثير من أكابر وأصاغر يظهر الممل من طول الوقت، ويقبلون على اللعب بما يسمى: البلوت، ونحوه من الملاهي، أو على ما يعرضونه من أفلام خليعة تحوي صوراً ماجنة وقصصاً خيالية تشغل الأفكار، وتضيع الأعمار، وكان الأولى أن يضمنوا بتلك الثمينة، ويشغلوها في تلاوة القرآن، أو مذاكرة في: حديث، أو فقه، أو أدب، أو تاريخ فيه عبرة، أو

(١) ارجع إلى ما ذكره ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في أول كتابه لطائف المعارف، حيث توسع في هذا المعنى.



تعلم وتعليم، أو أذكار وعبادات، ونصائح وإرشادات، أو عرض لمواضيع تهم المجتمع، وسعي في نفع المسلمين.

فإن الكثير من أولئك الذين يظهرون الملل والسآمة من طول الوقت وكثرة الفراغ، ويعملون أعمالاً وألعاباً يستفرغون بها زمانهم، لو تعلموا فيه أحكام دينهم، أو تدبروا وقرأوا كتاب ربهم، أو تفقهوا في دينهم، لاستفادوا من فراغهم فائدة كبرى، فإن الغالب عليهم الجهل المركب.

فلو سألتهم عن معنى آية أو حديث فقهي، أو تفسير غريب، أو محتوى كتاب مشهور لما أجابوا بقليل ولا بكثير، فما أخسر صفقة من أضع وقته الثمين، وعمره الطويل في غير فائدة دينية أو دنيوية، وأخسر منه من شغل عمره المديد في ضد الطاعة، من عكوف على الملاهي، وسماع للأغاني، وإنصات لقصص وأضحكات، وتمائيل خيالية، نسجتها أيدي الأعداء الألداء، لهدف إضاعة الأوقات، واستفراغ الأعمار باسم التسلية والترفيه عن النفس، ترفيهاً بريئاً كما يعبرون: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

\*\*\*\*\*





### مسؤولية الآباء وأولياء الأمور

لقد ثبت في الصحيح قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع، ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>، الحديث.

فرعاية الرجل لأهل بيته هي سياسته لأمرهم، وإيصالهم حقوقهم الواجبة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث<sup>(٢)</sup>: (وجاء من حديث أنس: «فأعدوا للمسألة جواباً»، وسنده حسن، ولا بن عدي بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ ذلك أم ضيعه»<sup>(٣)</sup>).

وقد روى الترمذي<sup>(٤)</sup> حديث ابن عمر، وأشار إلى ما في الباب من حديث أبي موسى وأنس، ثم ذكر أسانيدها، ورجح فيها الإرسال. وبالجملة فالحديث صحيح عن ابن عمر وغيره.

ومعلوم أن الرعاية تستلزم الأمانة، والاجتهاد في حفظ الرعية، والنظر في المصالح، والإبعاد عن أسباب الضرر والهلاك، فإذا شعر العبد بأنه مسترعى

(١) رواه البخاري في مواضع، أولها رقم (٨٩٣)، عن ابن عمر، وأخرجه بقية الجماعة.

(٢) انظر: الفتح (١١٣/١٣)، حيث شرح الحديث هناك.

(٣) كما في الكامل (٣٠٧/١).

(٤) كما في تحفة الأحوذى (٣٦١/٥)، في الجهاد، باب: ما جاء في الإمام.



على أهل بيته، فإنه يحرص على من استرعاه الله إياهم، وي بذل جهده في إصلاحهم، وجلب الخير لهم، وحراستهم عن الشرور والأضرار وأسباب الهلاك والتردي، فلا بد أن يعد للسؤال جواباً، وللجواب صواباً.

كما أن العاقل يعلم أن مصلحته في حماية الرعية التي تحت يده، حيث إن صلاحهم واستقامتهم يجلب له السعادة، والحياة الطيبة وقرّة العين، عندما يرى ثمرة عنايته قد أينعت وأسفرت عن ذرية صالحة، تبر بالوالد، وتحنو على الولد، وتطيع الله تعالى، وتعمل الأسباب في النجاة من عذابه.

فإن أصل الرعاية في رعي بهيمة الأنعام، أي: إسامتها، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ [طه: ٥٤].

فرعاة الدواب المأمونون الناصحون يلاحظونها ويقصدون بها الأماكن المعشبة، ويراقبونها بنظرهم، ويحفظونها عن السباع واللصوص والضياع، فمتى فرط الراعي في الحفظ والانتباه فإنه مسئول عما نذ منها وملزم بالضمان. وقد قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

وَمَنْ رَعَى غَنَمًا فِي أَرْضٍ مُسَبَّعَةٍ

وَنَامَ عَنْهَا تَوَلَّى رَعِيَهَا الْأَسَدُ

وهكذا يكون أولياء الأمور متى فرط أحدهم، وأهمل أولاده، وغفل عن

(١) هو أبو مسلم الخراساني، كما في ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥٣/٦)، وتاريخ بغداد



مصلحة رعيته فإنه يعتبر ملومًا، وسوف يحاسب على تفريطه، ويندم على إهماله، وبطريق الأولى من أفسد رعيته، ورباهم على سماع الفحشاء والمنكر، وجلب لهم الأجهزة التي تفسد أخلاقهم، وتقضي على معنوياتهم، فإنه مسؤول عن إفسادهم، وسيندم حين لا ينفع الندم.

\*\*\*\*\*



### القدوة الحسنة والقدوة السيئة

المعتاد والغالب أن الأبناء والذرية يقتدون بالأباء والمربين والمعلمين، كما حكى الله ذلك عن أهل الجاهلية في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَلَفُوا آبَاءَهُمْ صَالِينَ ﴿٦٦﴾ فَهُمْ عَلَىٰ آثَرِهِمْ يُهْرَعُونَ ﴿﴾ [الصفات: ٦٩ - ٧٠]، وقال تعالى: ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿﴾ [الزخرف: ٢٣]، وقال تعالى عن قوم إبراهيم: ﴿بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿﴾ [الشعراء: ٧٤]، وقال تعالى عن قوم هود: ﴿قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴿﴾ [الأعراف: ٧٠].

وغير ذلك الآيات.

فالآباء قدوة حسنة أو سيئة من لأولادهم، والافتداء: هو التقليد والاتباع، والتمسك بما عليه الأسلاف من عقيدة أو عمل.  
فالمعتاد أن الأبناء يحسنون الظن بأبائهم، ويتمسكون بما كانوا عليه، ويعتقدونه سفينة النجاة.

ففي قصة موت أبي طالب لما قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»، قال له الحاضرون من المشركين: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب<sup>(١)</sup>، وقد قال عن قوم نوح: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأُولَىٰ ﴿﴾ [المؤمنون: ٢٤].

(١) أخرجه البخاري في الجنائز برقم (١٣٦٠)، وفي تفسير التوبة، ورواه مسلم في الإيمان برقم (٣٩).



وذلك دليل شدة تمسك الخلف بسنة من سبقهم، وتصلبهم في ما تلقوه عنهم، كما قال عن المشركين: ﴿مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصُدَّكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاءَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٣].

ثم إن هناك أخص من التقليد في العقائد ألا وهو تآسي الذرية والأطفال بما عليه المرربون وأولياء الأمور، واتباعهم في أفعالهم وأقوالهم، دون تفكير في الحسن والقبيح، والضرار والنافع، والخير والشر.

فمتى كان المرربي أو الولي مستقيماً متبعاً للحق، فإن من تحت يده غالباً يقتدون به، فتراهم يحافظون على الصلوات في الجماعة، ويتقربون بالنوافل، ويسابقون إلى المساجد، ويواظبون على الأذكار والأدعية، عقب الصلوات المكتوبة، ويكثرون من ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه وتدبره، ويحبون الخير وأهله، مقتدين في ذلك بمن يربيهم ويعلمهم، ويرون أن ذلك هو سبيل النجاة، وإن لم يكن الولي أو المرربي يعلمهم ويلقنهم هذه الفضائل والفوائد.

فأما إن أضاف إلى أفعاله الحسنة النصيح والإرشاد، وتوجيه من تحت يده، وترغيبهم في فعل الخيرات، وحثهم على الإكثار من القربات، فحدث ولا حرج عن تأثرهم وتقبلهم وتلقيهم لنصائحه وإرشاداته، واطمئنانهم إلى صحة ما يهديهم إلى فعله، وتطبيقهم لكل صغيرة وكبيرة يدعوهم إليها غالباً.

وبضد ذلك نرى أن الآباء وأولياء الأمور والمربين والمعلمين متى كانوا منحرفين زائغين، ظهر الفساد غالباً فيمن تحت أيديهم من الأطفال والذري، فينشؤون على استعمال: السباب والشتم واللعن والقذف والعيب والثلث



وسيع المقال، أو على: الوقاحة والردالة والرعونة والجفاء وخشونة الطباع، أو على الانحراف في الأخلاق والطباع، أو على الحسد والظلم والكذب والخيانة والسرقة والاختلاس والفجور وقول الزور، أو على المعاصي الظاهرة، ولو كانت منكرة في العقل والفطرة.

فتراهم يقلدون أكابرهم ومشايخهم في شرب الدخان، وحلق اللحي، وتعاطي المسكرات والمخدرات، والعكوف على سماع الأغاني والملاهي، والنظر في الصور الفاتنة، والصحف الماجنة، والأفلام الهابطة، ونحو ذلك.

ولا شك أن إظهار أمثال هذه المعاصي أمام النشء الصغير غير المميز، مما يدفعه إلى التلوث بها، أو ببعضها، سواء تهاون والده به بادئ ذي بدء أو حذر منها، فإذا أعلن فعلها أمام الأطفال والجهال، حتى نشبوا في تلك الحبائل، ثم حاول تخليصهم وإنقاذهم منها تعب في ذلك ولم يستطع، فيندم حين لا ينفع الندم.

فلا تسأل عما يحدث من جراء التخلق بمثل هذه الأخلاق الرذيلة، حيث يتحلّى الولد بالعقوق والعصيان، والمخالفة الظاهرة لولي أمره، ويصبح كلاً على أبويه، يذيقهما مرارة الحياة، ويجرعهما غصص الأذى، حيث لم يترب على معرفة حق الله تعالى، وما أمر به في حق الأبوين، وإنما يسعى في نيل شهوته البهيمية، واتباع غريزته الدنية، ونيل ما يهواه، دون مبالاة بحل أو حرمة أو حق لله أو للوالدين، حيث لا يعرف من العلم والدين ما يردعه أو يمنعه عن العبث بحق ربه وأهله، كما يعبث الطفل بلعبته.



ولقد كثر هذا الضرب في شباب المسلمين، فتراهم يتسكعون في الأسواق والطرق، يعاكسون، ويمارسون المنكر، وتجدهم طوال الليل على الأرصفة وأطراف الطرق المتطرفة، وفي الصحاري وخارج المدن يلعبون ويمرحون ونرى أحدهم في جلسائه وقد أشعل سيجارته، وتفيهق في مشيته، وتحلى كما تتحلى الإناث بالتختم بالذهب أو الضيق من اللباس، مما يسبب التأث والانحراف عن شيم الرجال وشهامتهم.

فنهاية أحد أولئك الكسل والبطالة، فتراه عاطلاً خاملاً، فلا نجاح في الدراسة، ولا لزوم لعمل مفيد، ولا حرفة ولا صناعة، حتى إن الكثير من آبائهم يتمنون لهم الموت سريعاً.

وكم حاول بعض الأولياء القضاء على هؤلاء - ولو كانوا أبناءهم - وإعدامهم من الوجود؛ لما يلاقونه من الأذى وسوء المقال، وتكبد الخسارة، وإنفاق الأموال الطائلة عليهم، وهذا هو نتيجة الإهمال في زمن الإهمال، أو هو أثر التربية السيئة، والتنشئة على اللهو والباطل، حتى تمكن فيهم الفساد، فحاول الولي إقامتهم ولات حين مناص.

\*\*\*\*\*



## حكم تربية الكفار لأولاد المسلمين

لقد قرأت سابقاً ما نشر في جريدة الرياض عدد (٥٢٧٧) وتاريخ: ٢/٢/١٤٠٣هـ، تحت عنوان (هل تصح كفالة المسيحي للمسلم؟! ) بقلم عبد الله السباك، الذي ذكر أنه اتفق صدفة بخواجة استرالي، وعلم بواسطته أن هناك جمعيات في بلاد النصارى، كبريطانيا وأستراليا وهولندا وكندا والولايات المتحدة، وأن تلك الجمعيات تعمل ما يكون صرفاً لأولاد المسلمين عن دين الإسلام، وذلك بكفالة الأطفال الذين فقدوا آباءهم ومن يعولهم، وأنها جعلت لها مراكز في البلدان النامية... إلخ.

وأنا أجيب على عنوان المقالة الذي جاء بالاستفهام عن حكم كفالة المسيحي للمسلم، فأقول:

لا يجوز شرعاً تمكين الكفار من الولاية على المسلمين، فإن ديننا الحنيف قد جاء بالتفريق بين الأقارب لأجل الإسلام، نهى عن موالاة من حاد الله ورسوله ولو كان من الآباء أو الأبناء أو العشيرة، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].





وأمر الله تعالى بالهجرة من بلاد الكفر، ومفارقة الأهل والقبيلة، رغم ما ركب في الفطر من حب الأوطان والتعصب للقبائل؛ فتجب الهجرة والفرار من البلاد التي يعلن فيها الكفر، ويستذل المسلمون، ويلقون الأذى، ويسمعون السخرية والاستهزاء بدينهم وبحرمات الإسلام، فيجب عليهم الخروج منها حفاظاً على الدين، وحرصاً على التمسك بالعقيدة، وإعلان العمل بشعائر الإسلام.

وإنما عذر الله من الهجرة المستضعفين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨].

وذلك أن بقاء المسلم بين ظهراي قوم كفار يكون سبباً في تعذيبه وأذاه، وإلحاق الضرر ربه، أو في افتتانه ورجوعه عن دينه، وإذا كان هذا يتصور في الرجل الكبير العاقل فكيف بالطفل الصغير الذي لا يميز بين الأديان.

فيجب إبعاد أولاد المسلمين عن ولاية الكفار والمشركين وأهل البدع والمعاصي؛ وذلك لأن كل فرد غالباً يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه، ويألف العادات والأعمال والأخلاق المنتشرة الشائعة في الوطن الذي يعيش فيه، وبين المواطنين الذين ينشأ بين ظهرايهم، وتظهر وتنطبع آثارها في ديانتهم ومعتقدهم ومعاملاتهم.

فإن عاش الطفل وتربى في بلاد تحكم بالشرع الشريف، وتطبقه في العادات والقربات، فتؤدي الواجبات الدينية، وتتجنب المحرمات، وتنزه عن الجرائم ومساوئ الأخلاق، فإن هذه الأعمال - ولا بد - تتحكم في ميوله،



ويهاواها بقلبه، ويألفها وينصبغ قلبه بمحبتها، ويبغض أصدادها وينفر منها، ويكره أهلها ويمقتهم.

أما إن تربى في مجتمع يظهر الفساد، ويعتدي على العباد، ويبطش بغير حق، ويخالف مقتضى العقل والنقل، ويستحسن خلاف الشرع، ويتهك الحرمات، ويخل بالواجبات، ويدين بالبدع، ويستحسنها ويعمل بموجبها، فإن ذلك الناشئ عادة يكون منهم، ويعمل كعملهم، ويعتقد ما يعتقدونه من كفر أو إحداد أو نفاق، أو بدع مضللة أو مفسدة، ويجزم بأن ذلك هو عين الصواب، وأن ما عداه خطأ وضلال، فتأثير البيئة والمجتمعات في تغيير الفطر وصرف القلوب أمر محسوس جلي لا شك فيه.

وقد دل على ذلك الحديث المشهور عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه: يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»، يقول أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿فَطَرَتَ اللهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهَا لِيَخْلُقَ اللهُ﴾ [الروم: ٣٠] (١).

فقد أخبر أن الطفل يولد على الفطرة وهي الحنيفية السمحة، فلو ترك وفطرته لعرف أ، له ربًّا خالقًا مالكا متصرفًا، وعرف أن الذي خلقه ورزقه وسخر له الأبوين، وكمل خلقه، أن له عليه حقوقًا وعبادات، كما على العبد لمالكة.

(١) رواه البخاري برقم (١٣٨٥) وغيره، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



ثم أخبر أنه ينصرف وينحرف عن تلك الفطرة بما ألقى عليه أبويه، حيث نشأ معهما وتلقى عنهما ما يدينان به من يهودية أو نصرانية أو مجوسية، أو وثنية أو بوذية أو هندوسية، أو غيرها من الملل الكفرية.

وهكذا إن كان أبواه يعتقدان عقيدة منحرفة، كبدعة الرافضة، والفلاسفة، والدروز، والباطنية، والبعثية، والنصيرية، والمعطلة والمشبهة، والبهائية والقاديانية، ونحوها، فإن الأبوين يلقتان أولادهما ما يدينان به؛ فيتربى الطفل على تلك العقائد الضالة جازماً بصحتها، عازفاً عما سواها، لا يحدث نفسه بالنظر في غيرها، فيعزب عن باله ما تتكون منه، وما تحويه من الكفر والضلال، والانحراف عن الهدى المستقيم، ولا يتصور ما يُرد عليها من الأدلة النيرة التي توضح فسادها، وقد قال تعالى في اليهود: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ١٤٥].

مع أن هذا في شأن القبلة، وهي فرد من جزئيات الديانة، فكيف بأصل العقيدة، فقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فمتى تربى شخص منذ حداثة على أخلاق أو عقائد، ونشأ عليها وألفها، فإن تحويله عنها من الصعوبة بمكان، مهما بذلت له المحاولات، وأقيمت عليه البراهين، وأوضحت له الحجج التي تنير الحق، وتبين سفاهاة من دان بتلك الأديان الباطلة أو انتحل تلك النحل الزائفة، أو صدق بتلك العقائد المنحرفة ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].



فرجوع مثل هذا إلى الصواب مع رسوخ الباطل في ذهنه، شبه المستحيل إلا ما شاء الله.

ولما كانت التربية في سن الطفولية لها هذا التأثير في تقويم الإنسان أو انحرافه، رأينا النصارى والرافضة ونحوهم من أعداء الإسلام والسنة يبذلون كل وسيلة، ويعملون كل حيلة في الحصول على ولاية وحضانة وتربية أطفال المسلمين، سيما الذين يفقدون آباءهم بموت أو قتل أو غيبة أو سجن مؤبد أو تشريد، كما هو حاصل في كثير من البلاد تاركين خلفهم أعدادًا كثيرة من الأطفال والذراري، ممن لا يزالون في سن الطفولية.

فبعد أن يغيب أو يموت الآباء، ويبقى أولئك الأطفال منقطعين، لا يجدون من يعولهم أو يرعى شؤونهم من قريب أو نسيب، أو ذي رحم، أو مسلم يشفق على ذرية إخوته المسلمين، فعند ذلك يتتهز الفرصة أعداء الدين، من نصارى وشيوعيين، ويهود وفلاسفة، ورافضة وقبورين، والضلال من المتصوفة وغيرهم، فيتبعون أولئك الأطفال في أكواخهم ومساكنهم المتواضعة، ويغروهم بالمال، وبالمنازل الرفيعة، وينقلونهم من فقر وفاقة وشدة مؤنة إلى رغد عيش ورفاهية وبيوت مكيفة مكملة بكل ما يتمنون، فيربونهم كما أرادوا، ويعلمونهم الأديان التي يتحلونها، ويتولون تنشئتهم كما يريدون، ويغسلون أدمغتهم من روح الإسلام، ومن دينهم الذي ولدوا عليه، والذي صبر عليه آباؤهم وأجدادهم، وتمسكوا به وعضوا عليه بالنواجذ حتى فارقوا الدنيا.



وبلا شك أن هؤلاء الأطفال متى نشأوا وتربوا على أيدي أولئك الكفار والمبتدعين، بعيدين عن أهليهم وأوطانهم، ومقر أديانهم وأديان أسلافهم، فإنهم يدينون بديانة أولئك المربين والمدربين، لا يعرفون غيرها، ولا يخطر ببالهم أن هناك ديناً أصح مما تعلموه؛ فيصبح أولاد المسلمين كفاراً ومشركين، أو نصارى ويهوداً، أو روافض ومبتدعين، أو نحو ذلك من الديانات الباطلة، ويصبحون وبالأعلى الدين الصحيح، وأعداء للإسلام الذي هو دين آبائهم وأسلافهم، والواقع يشهد بذلك.

وقد ذكر بعض الدعاة الذين سافروا إلى البلاد النازحة أن أعداداً كبيرة من مسلمي الهند ومسلمي أفغانستان نزحوا إلى قارة أستراليا التي يحكمها النصارى، فنشأ أولادهم على دين النصارى، وتعلموا لغتهم ودانوا بما هم عليه، حيث لم يكن هناك من يعلمهم دين الإسلام، فتولى النصارى تربيتهم ولقنوهم دين النصرانية .

\*\*\*\*\*



## فتح المدارس والمستشفيات في بلاد الإسلام

لقد فكر أعداء الله تعالى فيما يتوصلون به إلى إضلال المسلمين، ويكسبون به قلوبهم وأبدانهم، ويغيرون به أديانهم، فبدلوا كل جهد في التهويد والتنصير، والإخراج من المعتقد السليم، والذي القويم، بعد أن رأوا قوة المسلمين وانتصارهم، وفتحهم البلاد بعد فتحهم القلوب، ورأوا أن الدين الصحيح والعقيدة السلفية لا يقوم أمامها قائم، ولا يستطيع مقاومتها ذو قوة وبأس ومنعة، فلم يجدوا سوى الغزو الفكري، والسعي في الصد عن الصراط السوي، فبدلوا كل ما يستطيعونه من قوة، وأعملوا كل حيلة ووسيلة.

وكان من بين ما فكروا فيه، ونجحوا في تفكيرهم، هو فتح المدارس التبشيرية كما يعبرون، فأسسوا الكثير من تلك المدارس في بلاد يدين أهلها بالإسلام، سيما بين الدول الفقيرة التي تعوزها النفقة، ويهم أحدهم تحصيل القوات الضروري، فانتهاز أولئك المنصرون الفرص في حينها، وعرضوا عليهم أن يبنوا لهم مدارس ومستشفيات، ودور تعليم، وخدمتهم بأن ذلك للرفق بهم والرحمة والإنسانية، وقاسموهم أنهم لهم ناصحون، ليعلموا أولادهم، ويعالجوا مرضاهم، فصدقهم أولئك الأهالي، فبادروا وانتهزوا الفرصة، ولم يهتمهم ما بذلوا من الأموال الطائلة في إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات، وما أولوهم من العناية والتربية والتعليم والعلاج. هذه حيلة النصارى.

ومثلهم الرافضة الذين يدعون الإسلام وهم بعيدون منه، فقد اشتهر عنهم غزوهم لأغلب البلاد الإسلامية التي يدين أهلها بالسنة؛ ليصرفوهم إلى عقيدة الرفض والتشيع، فيؤسسون عندهم ما يحتاجونه من المدارس والمرافق،



ويبدلون لهم المنح الدراسية، ويحرصون على استقدام أفواج الطلاب من مختلف البلاد الإسلامية التي تدين بعقيدة أهل السنة؛ ليتولوا تعليمهم كما يشاؤون فيزينون لهم معتقد التشيع الزائغ، ويوهمونهم صحة ما هم عليه.

وهكذا يفعل كل من كان على نحلة أو اعتقاد - ولو اتضح خطؤه - في الدعوة إلى أديانهم، وعدم المبالاة بما يصرفونه على تأسيس تلك المدارس ودور التعليم، ولا يهتمهم ما أنفقوه على التلاميذ، وما أعطوه لهم من قليل المال وكثيره؛ ليكون ذلك حافزاً لأولئك الجهلة على الانضواء تحت رعايتهم، والتهافت إلى مدارسهم ودور تعليمهم، والتلقي عن أساتذتهم؛ لكون التعليم مجاناً، باسم التعليم والتثقيف، وإزالة الجهل، مع ما يبذلون للطلاب ويغرونهم به من المرتبات والجوائز، والأطعمة المجانية، والكسوة، وإنفاق كل ما يحتاجونه من الكتب والأقلام والدفاتر، والأدوات المدرسية، فلا جرم تمكنوا من نيل مقاصدهم، فوصلوا إلى تبديع وتنصير الفئات والجماعات من شباب المسلمين وكهولهم وشيوخهم، بهذه الحيل الفاتنة.

وحيث إن تربية الأطفال ينتج عنها التدين بما يلقيه المربي، واعتقاده أصلاً ومنهجاً، يصعب الانفكاك عنه، والتخلي عن العمل به، ولو كان في أصله ديناً باطلاً، أو كفرًا أو ضلالاً، فإن هذه الحضانة والتربية بأيدي الكفار والمضلين لا تجوز شرعاً، فلا يجوز أن يمكن الكافر من تولي الطفل المسلم حال طفوليته، ولو كان ذلك الكافر أو المبتدع أباه أو أخاه، أو قريبه أو نسيبه.

كما أن القريب المسلم إذا كان فاسقاً أو عاصياً لا يجوز أن يتولى حضانة الصبي المسلم مهما كانت قرابته؛ لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من



الحضانة، ولا حظ للطفل في حضانته؛ لأنه ينشأ على طريقتة، ويقع فيما وقع فيه.

وهذا أمر محسوس، فإن المطلوب من أمر الحضانة زائد على الغذاء والحفظ البدني، والتطهير والتنظيف الظاهر، ذلك الأمر هو التغذية الروحية، وتنمية الفطرة الدينية، وتطبيقها عملياً، فمتى كان المربي أو المعلم منحرفاً زائغاً في المعتقد، أو متلبساً بذنوب مكفر أو مفسق، فإنه يظهر حال تلبسه به أمام أولئك الأطفال، ويوهمهم أن ذلك الذنب حسن أو لا محذور فيه.

فلذلك يشاهد أن المبتدعة كالمعتزلة والرافضة ونحوهم ينشأ أولادهم على معتقدهم الزائغ، كما أن تارك الصلاة وشارب الخمر والمدخن والزاني وآكل الربا والسارق والقاذف واللعان والطعان ونحوهم يألف أولادهم تلك المعاصي، ويفعلونها محاكاة لآبائهم، ويصعب تحويلهم عنها، حيث نشأوا عليها منذ نعومة أظفارهم، فلا يعرفون سواها، ولم يجدوا موجهًا صالحًا في صغرهم ينبههم على خطرها وضررها.

فإذا كان هذا في العصاة والمذنبين فكيف بالكفار والمشركين من النصارى والوثنيين والملحدين.

وإليك بعض ما قال علماء الإسلام في حضانة الكافر للمسلم وحكمها:  
قال أبو محمد ابن قدامة في المغني (٦١٢/٧): (ولا تثبت - يعني الحضانة - لكافر على مسلم).

وبهذا قال مالك والشافعي وسوّار والعبدي.

وقال ابن القاسم وأبو ثور وأصحاب الرأي: (تثبت له؛ لما روي عن





عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو شبيهة. وقال رافع: ابنتي. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، وقال: «ادعواها»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

ولنا: أنها ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال، ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر.

والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه؛ فأما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال.

قال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: (ويحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنها تختار أبأها بدعوته، فكان ذلك خاصاً في حقه). أ.هـ.

وهذا الخلاف المذكور وقع فيما إذا كان الكافر قريباً للطفل كالأم التي

(١) هو في سنن أبي داود، في كتاب الطلاق برقم (٢٢٤٤)، ورواه أيضاً النسائي في سننه المجتبى (١٨٥ / ٦)، وابن ماجه في الأحكام برقم (٢٣٥٢)، من طرق، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه به. وعند ابن ماجه: عن عبد الحميد بن سلمه. وجعل النسائي المولود ذكراً، وكذا عند ابن ماجه. وذكر المزني أن رافع بن سنان هو جد عبد الحميد؛ فيكون الحديث مرسلًا أو منقطعًا. وذكره البوصيري في الزوائد، وقال: عبد الحميد وأبوه وجده مجهولون.

(٢) وفي طبعة التركي: (قاله ابن المنذر). وقد يرجحه النقل عن ابن القيم كما يأتي.



هي أولى بالحضانة، وأعرف بشؤون التنظيف والعناية بالطفل، وأصبر على حمله وفصاله، وأعرف بتغذيته ورعاية مصالحه.

وقال ابن حزم في المحلى (١١ / ٧٤٢): (الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم. فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها نظر لهما بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك، عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمّة أو الخالة، أو العم أو الخال، وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال، والدين مغلب على الدنيا...

والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع، فإذا بلغا من السن والاستغناء ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا فاسقة...

وأما تقديم الدين فلقول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَذُرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠].

فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى ترك الصلاة، والأكل في رمضان، وشرب الخمر، والأنس إليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر، أو على صحبه من لا خير فيه، والانهماك على البلاء فقد عاون على الإثم والعدوان، ولم يعاون على البر والتقوى، ولم يقم بالقسط، ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه، وهذا حرام ومعصية.



ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم، وتعلم القرآن، وشرائع الإسلام، والمعرفة بنبوة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتنفير عن الخمر والفواحش، فقد عاون على البر والتقوى، ولم يعاون على الإثم والعدوان، وترل ظاهر الإثم وباطنه، وأدى الفرض في ذلك.

وأما مدة الرضاع فلا نبالي عن ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولأن الصغيرين في هذه السن ومن زاد عليها بعام أو عامين لا فهم لهما، ولا معرفة بما يشاهدان، فلا ضرر عليهما في ذلك.

فإن كانت الأم مأمونة في دينها والأب كذلك فهي أحق من الأب؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ذكرنا، ثم الجدة كالأم.

فإن لم تكن مأمونة لا الأم ولا الجدة في دينها، أو تزوجت غير مأمون في دينه، وكان الأب مأموناً فالأب أولى ثم الجد.

فإن لم يكن أحد ممن ذكرنا مأموناً في دينه، وكان للصغير أو الصغيرة أخ مأمون في دينه، أو أخت مأمونة في دينها فالمأمون أولى.

وهكذا في الأقارب بعد الإخوة، فإن كان أحدهما أحوط في دينه، والآخر أحوط في دينه، فالحضانة لذي الدين).

إلى أن قال: (وأيضاً فنحن لا ننكر تخييره إذا كان أحد الأبوين أرفق به.

ولا شك في أن رسول الله كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخير بين خير وشر، ولا شك في أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يخير إلا بين خيرين.



وكذلك نحن على يقين من أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يترك أحداً على اختياره ما هو فساد له في دينه أو في حالته، فقد يسوء اختيار الصغير لنفسه، ويميل إلى الراحة والإهمال...). إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فمتى سقطت حضانة القريب الذي يهمل الأولاد، أو يربيه على الكفر والفسوق والمعاصي، أو في مجتمع وبيئة بعيدة عن العلم والدين وتفاصيل الشريعة، فبطريق الأولى إذا كان المربي بعيد الصلة والنسب من أولئك الأطفال، ولا قصد له ولا أرب في إصلاح أديانهم، بل جل همه صرفهم عن عقيدتهم، وتلقينهم ملة غير ملة آبائهم وأسلافهم.

وهذا بلا شك هدف تلك الدول الكافرة من حرصهم على احتضان ذراري المسلمين الذين فقدوا أباءهم وأهليهم، أو الذين ابتلوا بالفقر والفاقة، واشتدت حاجتهم إلى المادة البدنية والروحية.

وقد اتفق جمهور العلماء على أن العاصي والفاسق لا ولاية له على الصبي المحكوم بإسلامه.

وأحب أن أنقل هنا كلام بعض العلماء؛ لتوضيح ذلك، وذكر المفسد التي تنشأ عن تولي الفسقة وتربيتهم:

فمن ذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، قال في مجموع الفتاوى (١٣١/٣٤): (فلو قدرنا أن الأب ديوث لا يصونه، والأم تصونه، لم نلتفت إلى اختيار الصبي، فإنه ضعيف العقل، قد يختار أحدهما؛ لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي قصده الفجور ومعاشرة الفجار، وترك ما ينفع من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه.



والآخر قد يرده ويصلحه. ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يُمكن من يفسد معه حاله.

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

فمتى كان أحد الأبوين يأمره بذلك والآخر لا يأمره، كان عند الذي يأمره بذلك دون الآخر؛ لأن ذلك الأمر له هو المطيع لله ورسوله في تربيته، والآخر عاص لله ورسوله، فلا تقدم من يعصي الله فيه على من يطيع الله فيه، بل يجب إذا كان أحد الأبوين يفعل معه ما أمر الله به ورسوله، ويترك ما حرم الله ورسوله، والآخر لا يفعل معه الواجب، أو يفعل معه الحرام، قدم من يفعل الواجب، ولو اختار الصبي غيره.

بل ذلك العاصي لا ولاية له عليه بحال، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له عليه، بل إما أن ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم بالواجب معه، فإذا كان مع حصوله عند أحد الأبوين لا تحصل طاعة الله ورسوله في حقه، ومع حصوله عند الآخر تحصل قدم الأول قطعاً). أ.هـ.

فهذا كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الأبوين، مع ما جبلا عليه من الشفقة والرحمة؛ حيث ذكر أن الولد لا يقر على اختياره إذا مال مع الذي لا يصلحه ولا يربيه التربية الإسلامية، فكيف إذا كان المربي أجنبيًا من الطفل، بعيدًا عن قصد إصلاحه في دينه وعقيدته؟!

(١) رواه أبو داود كما في سننه برقم (٤٩٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



بل لا يألوا جهداً في إبعاده عن دين الإسلام، وتلقيه ملة الكفر التي يدين بها ذلك المربي، ويعتقد النجاة في اعتناقها.

وقد صرح ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى باشتراط اتفاق الدين بين الحاضن والمحضون، فقال رَحِمَهُ اللهُ في زاد المعاد (٤/ ١٣٢): وقد اشترط في الحاضن ستة شروط: (اتفاق الدين) فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لوجهين:

أحدهما: أن الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه، وأن ينشأ عليه ويتربى عليه، فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه، وقد يغيره الله عن فطرة الله التي فطر عليها عباده، فلا يراجعها أبداً، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه: يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه»<sup>(١)</sup>، فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم.

وإن قيل: الحديث إنما جاء في الأبوين خاصة.

قيل: الحديث خرج مخرج الغالب، إذ الغالب المعتاد نشوء الطفل بين أبويه، فإن فقد الأبوان أو أحدهما قام ولي الطفل من أقاربه مقامهما.

الوجه الثاني: أن الله سبحانه قطع الموالاة بين المسلمين والكفار، وجعل المسلمين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله تعالى بين الفريقين.

وقال أهل الرأي وابن القاسم وأبو ثور: (ثبت الحضانة لها مع كفرها وإسلام الوالد، واحتجوا بما روى النسائي في سننه، من حديث عبد الحميد

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٥) وغيره، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدم.



بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقعد ناحية»، وقال لها: «اقعدي ناحية»، وقال لهما: «ادعواها»، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم اهدها»، فمالت إلى أبيها فأخذها (١).

قالوا: ولأن الحضانة لأمرين: الرضاع، وخدمة الطفل، وكلاهما يجوز من الكافرة).

قال الآخرون: هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وقد ضعفه إمام العليل يحيى بن سعيد القطان، وكان سفيان الثوري يحمل عليه، وضعف ابن المنذر الحديث وضعفه غيره، وقد اضطرب في القصة، فروي أن المخير كان بنتاً، وروى أنه كان ابناً.

وقال الشيخ في المغني: (وأما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال، قاله ابن المنذر.

ثم إن الحديث قد يحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالهداية فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقر جعلها مع أمها، لكان فيه حجة، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله،

(١) رواه أبو داود برقم (٢٢٤٤)، والنسائي، وقد تقدم.

ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأى فسق أكبر من الكفر، وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر؟! أ.هـ.

هذا كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فارجع إليه في معرفة بقية الشروط.

وكل هذا فيما إذا كان الحاضن أحد الأبوين، أو الأقارب الذين تربطهم بالطفل أواصر الأخوة والشفقة والرحمة، لأجل القرابة، وحمية الرحم، وتدفعهم تلك الغريزة إلى النصح لهم، وبذل الخير والدلالة عليه وأخذ الحيطة والحماية عن أسباب الردى.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في روضة الطالبين (٩/٩٨):

(فالحضانة للأم إن رغبت فيها، لكن لاستحقاقها شروط:

أحدها: كونها مسلمة إن كان الطفل مسلماً بإسلام أبيه، فلا حضانة لكافرة على مسلم، وقال الإصطخري: لها الحضانة، وقيل: الأم الذمّية أحق بالحضانة من الأب المسلم إلى أن يبلغ الولد سبع سنين، ثم الأب بعد ذلك. قال الأصحاب: والصحيح الأول.

فعلى هذا حضانته لأقاربه المسلمين على ما يقتضيه الترتيب، فإن لم يوجد أحد منهم فحضانته على المسلمين... ولو وصف صبي من أهل الذمة الإسلام نزع من أهل الذمة سواء صححنا إسلامه أم لا، ولا يمكنون من كفالته، والطفل الكافر والمجنون تثبت لقربيه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح؛ لأن فيه مصلحة له). أ.هـ.





وقال صاحب المذهب في فقه الشافعية كما في الشرح (١٨ / ٣٢٠): (ولا تثبت - الحضانة - لكافر على مسلم، وقال أبو سعيد الإصطخري: تثبت للكافر على المسلم؛ لما روى عبد الحميد ابن سلمة<sup>(١)</sup> عن أبيه أنه قال: أسلم أبي، وأبت أمي أن تسلم، وأنا غلام، فاخصما إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا غلام اذهب إلى أيهما شئت، إن شئت إلى أبيك، وإن شئت إلى أمك» فتوجهت إلى أمي، فلما رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعته يقول: «اللهم اهده» فملت إلى أبي فقعدت في حجره.

والمذهب الأول؛ لأن الحضانة جعلت لحظ الولد، ولا حظ للولد المسلم في حضانة الكافر؛ لأنه يفتنه عن دينه، وذلك من أعظم الضرر، والحديث منسوخ، ولأن الأمة أجمعت أنه لا يسلم الصبي المسلم إلى الكافر). أ.هـ.

ثم قال الشارح المطيعي في تكملة شرح المذهب (١٨ / ٣٢٢) بعد أن تكلم على الحديث: (وفي إسناده اختلاف كثير، وألفاظه مختلفة مضطربة، ونقل عن التقريب لابن حجر في ترجمة عبد الحميد بن جعفر قال: صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وكان سفيان يضعفه، ووثقه ابن معين<sup>(٢)</sup>).

ثم قال الشارح المطيعي في تكملة المجموع (١٨ / ٣٢٤): (ولا تثبت الحضانة لفاسق؛ لأنه لا يؤمن أن ينشأ الطفل على منزعه، وإن كان أحد

(١) الصواب: عبد الحميد بن جعفر، وقد تقدم الحديث مراراً، وهذا من الاختلاف فيه.

(٢) ذكر هذه الأقوال الذهبية في: ميزان الاعتدال، في ترجمة عبد الحميد بن جعفر.



الأبوين مسلمًا، فالولد مسلم، ولا تثبت عليه الحضانة للكافر، وقال أبو سعيد الإصطخري: تثبت؛ لحديث عبد الحميد).

ونقول: إن هذا الحديث استدل به القائلون بثبوت الحضانة للأم الكافرة، كأبي حنيفة وأصحابه، وابن القاسم المالكي وأبي ثور.

وذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للكافرة على ولدها المسلم، وأجابوا عن الحديث بما فيه من المقال والاضطراب، وقال المصنف: إنه منسوخ، ولعله يحتج بأدلة عامة كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وبنحو: «الإسلام يعلو ولا يعلى»<sup>(١)</sup>.

وقد استدل ابن القيم بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوَءَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، على أن المراعى أولاً في التخيير أو الاستهام بالقرعة ما هو أصلح للصغير، وأن أيًا ما كان الأمر من التخيير أو التعيين أو الاقتراع فإن أولئك مقيد بقوله تعالى: ﴿فَوَءَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

وحكى عن شيخه ابن تيمية أنه قال: (تنازع أبو ان صبيًا عند الحاكم، فخير الولد بينهما فاختر أباه، فقالت أمه: سله لأي شيء يختاره. فسأله فقال: أمي تبغثني كل يوم للكاتب والفقير يضرباني، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان؛ ففضى به للأم ورجح هذا ابن تيمية).

(١) رواه الدار قطني في سننه (٢٥٢/٣)، عن عائذ بن عمر المزني، وعلقه البخاري كما في الفتحة (٢٢٠/٣).



فإذا كانت روح الشرع تقضي بمراعاة صالح الصغير، فإن مما لا شك فيه أن إلقاءه في أحضان الكفر قضاء على صلاحه دنيا وأخرى ومن ثم يتعين خطأ أبي سعيد الإصطخري، وأبي حنيفة وأصحابه، وابن القاسم وأبي ثور.

وقال العمراني: (إن الحضانة لحظ الولد، ولا حظ له في حضانة الكافر: لأنه لا يؤمن أن يفتن عن دينه، ثم قال: أما الحديث فغير معروف عند أهل النقل<sup>(١)</sup>، وإن صح فيحتمل أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنه يختار أباه، فلهذا خيره، فيكون ذلك خاصاً لذلك الولد دون غيره). أ.هـ.

ومن هذه النقول يتضح أن الجمهور على منع ولاية الكافر وحضانته للطفل المسلم، وأن من أجاز ذلك كأصحاب الرأي وهم الحنفية ومن وافقهم فقد خصوه بأحد الأبوين، تمسكاً بحديث عبد الحميد المذكور، وقد عرفت ضعف الحديث وما فيه من الاختلاف، ومع ذلك فلا مانع من حضانة الأم الكافرة في الصغر؛ لمكان الشفقة والرحمة، فإن زمن الرضاعة وبعده بسنة أو سنتين لا تأثير معه لدينها وأعمالها الكفرية.

لكن متى بلغ الطفل سنًا يميز به، ويعرف ما يتدين به ويتأثر بالتلقين، ويخاف أن يألف أعمال الكفار ويميل إليها، وجب نزعه من أحضان أقاربه غير المسلمين، وتسليمه إلى من يسعى في إصلاحه، ويربيه التربية الإسلامية. وهذا واجب على المسلمين عمومًا في كل دولة وبلد بالنسبة إلى أولاد إخوانهم، من يتيم فقد أباه ومن يحصنه ويتولاه، أو ينفق عليه من قريب أو أخ شفيق، ومن فقير يعجز وليه عن النفقة وتوابعها.

(١) يعني: حديث عبد الحميد بن جعفر المتقدم مرارًا.



فعلى المسلمين المؤمنين أن تحملهم الشفقة الدينية والأخوة الإسلامية على احتضان أولاد إخوتهم في الدين وعلى توليهم ورعايتهم وإصلاح أحوالهم.

وقد ورد الترغيب في كفالة اليتيم، فعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: (حق على من سمع هذا الحدث أن يعمل به؛ ليكون رفيق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك، والكافل: هو القائم بأمر اليتيم المرابي له).

وروى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر»<sup>(٢)</sup>، يعني: مثل الشرك الذي لا يغفر إلا بالتوبة منه، أو مثل حقوق الأدميين التي لا بد فيها من القصاص.

وعن مرة الفهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» في الوسطى والتي تلي الإبهام<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري كما في الفتح (٤٣٦/١٠) برقم (٦٠٠٥)، والترمذي كما في تحفة الأحوذى (٤٥/٦)، وأبو داود برقم (٤١٥٠)، وأورد له الحافظ شواهد كثيرة، وأشار الترمذي إلى عدة أحاديث.

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة كما في التحفة (٤٤/٦)، وفي إسناده ضعف.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٣٣)، وغيره.



وذكر الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَتِيمًا كَانَ يَحْضُرُ طَعَامَ ابْنِ عَمْرٍ، فَدَعَا بِطَعَامِ ذَاتِ يَوْمٍ، فَطَلَبَ يَتِيمَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَجَاءَ بَعْدَمَا فَرَّغَ... فَجَاءَهُ بِسُوقٍ وَعَسَلَ فَقَالَ: دُونَكَ هَذَا فَوَاللَّهِ مَا غَبَنْتَ، قَالَ الْحَسَنُ: وَابْنُ عَمْرٍ وَاللَّهِ مَا غَبَنْ<sup>(١)</sup>، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْيَتِيمَ لَمَّا فَاتَهُ الطَّعَامَ الْمَعْتَادَ عَوَّضَهُ عَنْهُ سَوِيْقًا وَعَسَلًا، وَهُوَ مِنْ خَيْرِ الطَّعَامِ، فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُمْ مَا غَبَنُوهُ بِأَكْلِهِمُ الطَّعَامَ، فَقَدْ حَصَلَ عَلَيَّ خَيْرٌ مِنْهُ، وَابْنُ عَمْرٍ مَا غَبَنْ؛ لِحَصُولِهِ عَلَيَّ أَجْرَ إِطْعَامِ الْيَتَامَى.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَا يَأْكُلُ طَعَامًا إِلَّا وَعَلَى خِوَانِهِ يَتِيمٌ<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يَحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يَسَاءُ إِلَيْهِ، أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» يَشِيرُ بِأَصْبَعِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» بِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى<sup>(٤)</sup>.

وروى عبد الرحمن بن أبيزى قال: قال داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَلِكَ تَحْصُدُ)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٣٤)، وإسناده صحيح إلى الحسن، وهو البصري.

(٢) كما عند البخاري في الأدب المفرد برقم (١٣٦)، وله في الصحيح نحوه في كتاب الأطعمة الباب: ١٢.

(٣) رواه ابن ماجه برقم (٣٦٧٩)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٣٧)، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مسلم كما في الزهد من صحيحه برقم (٢٩٨٣) مسندًا، ورواه مالك (٩٤٨/٢) مرسلًا.

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٣٨) مطولًا.



وقد حث الله تعالى على إعطاء اليتامى من الصداقة العامة والخاصة،  
 كقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾  
 [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾  
 [الإنسان: ٨].

وجعل لهم حقاً في الفيء وخمس الغنيمة بقوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

والآيات في ذكر اليتامى كثيرة معلومة.

ففي هذه النصوص الحث على كفالة اليتامى، والإنفاق عليهم، واحتضانهم، والحرص على إنقاذهم من الفقر والجوع والضرر والهوان، وحمايتهم من ولاية الشيوعيين والمشركين، واليهود والنصارى، والروافض، وسائر المبتدعين الذين لا هدف لهم سوى الإضلال والإخراج من الدين القويم، فمتى تساهل المسلمون وانشغلوا عن هؤلاء اليتامى والمعوزين انتهز هؤلاء الأعداء الفرص وتقبلوا رعايتهم، فبذلك يخسرهم المسلمون، بل يصبحون حرباً على آبائهم وإخوانهم، وأقاربهم وأسلافهم الذين هم من رجال الدين وأعوانه.

والواقع يشهد بذلك، فإن النصارى يبشون دعواتهم في الأقطار الإسلامية، ويمدوهم بالأموال الطائلة، فيقومون بتأسيس المدارس لجميع المراحل، وتلقين أولاد المسلمين مبادئ النصرانية وعلومها مجاناً؛ كما يقومون ببناء



المستشفيات والعلاج فيها مجاناً، ليكسبوا بذلك قلوبهم، ولينشئوا الأطفال في بيئة بعيدة عن الإسلام وعلومه، ومن ثم يميل هؤلاء الفقراء واليتامى إلى النصارى، لِمَا رأوا من جهود أهل النصرانية، وهكذا يفعل دعاة الروافض في استجلاب العامة إلى معتقدتهم الزائغ بهذه الحيل والأسباب.

ولقد قرأت سابقاً في مجلة المجتمع العدد (٦١٦) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٠٣هـ ما نصه:

(ففي الوقت الذي تعمل فيه الدوائر التنصيرية على تنصير المسلمين في مخيمات اللاجئين في الدول المجاورة لأفغانستان، وإغرائهم بالابتعاد عن ساحات الجهاد، تقوم الشيوعية الملحدة وبمختلف الوسائل لتحويل أبناء المسلمين اليتامى إلى الشيوعية، فقد أفادت الأنباء مؤخراً بأن قوات الاحتلال السوفيتي أرسلت ومنذ ثلاث سنوات أكثر من سبعة وعشرين ألف طفل مسلم أفغاني عنوة إلى موسكو، بهدف تغيير معتقداتهم). أ.هـ.

أفلا يكون المسلمون وأهل السنة أولى بالاهتمام وبذل الجهود في تنشئة وتربية الأطفال؟!!

حتى أولاد الكفار والمشركين الصغار الذين لم يزالوا على فطرة الله التي فطر الناس عليها!!.

فإن هناك دولاً كثيرة تعاني من الفقر والفاقة، والشدة والحاجة الشيء الكثير، مع بقائهم على الملل الكفرية، وكثيراً ما تجري بينهم الحروب والمنازعات التي لا يكون الهدف منها سوى الأغراض المادية البحتة، ففي تلك الحال يسهل اقتناص شبابهم وأطفالهم وتنشئتهم على الإسلام الذي هو



دينهم بأصل الفطرة، وذلك يحتاج إلى تكريس جهود مخصصة، وإلى أموال طائلة تبذل في سبيل الله وفي بناء المساجد، وفتح مدارس خيرية، وطبع المصاحف وتوزيعها بين المسلمين، وترجمة كتب العقيدة والتوحيد بشتى اللغات، وتفريقها هناك، والحرص على إبعاد أولئك الأطفال والشباب عن المجتمعات والبيئات الكفرية، وتعليمهم اللغة العربية، فمن ثم يتم التأثر، ويقوى الإسلام وأهله، ويكثر معتنقوه، ويدخل الناس في دين الله أفواجًا، بدل ما هم يخرجون منه أفواجًا.

وبقوة الإسلام والمسلمين يتم الأمن والاستقرار، ويحيا المسلمون الحياة الطيبة، ويردون غزو الأعداء وفتكهم وحيلهم التي قد نجحوا في الكثير باكتساح كثير من بلدان المسلمين، وكثير من القبائل والأسر التي أصبحت معهم، وتدين بمعتقداتهم السيئة.

فمتى يفيق المسلمون من هذا السبات والغفلة!؟

فالله المستعان، وعليه التكلان.

وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

\*\*\*\*\*





## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين رَحْمَةُ اللَّهِ
٧	المقدمة
١١	شفقة الآباء ورحمتهم بأولادهم
١٦	ما ورد في الأولاد وتأثيرهم على الآباء
١٩	أسباب كثرة الانحراف في الشباب
٢٩	أهمية الوقت والحرس على استغلاله فيما يفيد
٤٠	حكم تربية الكفار لأولاد المسلمين
٤٦	فتح المدارس والمستشفيات في بلاد الإسلام
٦٥	فهرس الموضوعات

\*\*\*\*\*